في اثناحد فتمموه فمات فلا قصاص وتجب حصة الباقي من الدية بعدد
الضربات وتعبيره بالصحة لا ينافي انه مستحب وهل اذا رجع قبل الحد وشرع
يضمن بالقود اولا كما لو رجع في اثنايه الظاهر الثاني لظهور لابد في
الرجوع وصرح به م ر فقال فلو قتل المحصن فعلي قاتله المحصن بعد رجوع
رجوعه الدية لا القصاص لاختلاف العلما في سقوط الحد بالرجوع قوله علي
الدية اي التركة قوله ما لو ثبت بالبينة اي فلا عبرة بالرجوع فان اقر بعد البينة
ثم رجع فان كان قبل الحكم فلا يعتبر رجوعه وان كان بعده اعتبر ما
استند اليه الحكم من الحاكم قال قوله بما لا يسقط بالشبهة فالرجوع عن الاقرار
بالوطي الموجب للمهر والحد يقبل بالنسبة للحد لا للمهر فلا يسقط المهر
برجوعه عن الاقرار بالزنا قوله بامنا اما لو ادعاه بالسن فيكلف البينة
عليه وان كان غريبا لامكانها وسهولتها فلو اطلق دعوى البلوغ فيستفسر
كما قاله الاذرعي وتعقبه الرملي بانه يقبل مطلقا ويحمل علي البلوغ بالامنا
حتى لا يتوقف علي بينة فهو المعتمد والبينة رجلان نعم لو شهد اربع نسوة
بولادته يوم كذا قبلت وثبت بها السن تبعا هم ر قوله صدق في ذلك اي في
الامنا الممكن قوله ولا يحلف عليه اي الامنا الممكن محله فيما لا مزاحمة فيه اما
ما فيه مزاحمة كطلب سهم الغزاة فيحلف لانتهاء الخصومة اي المنازعة
في كونه بلغ اولا بتحقق البلوغ وبالوصول الي تلك الحالة لا يحلف انه
كان متصفا بها حال الاقرار لانه ان كان صادقا فلا حاجة لليمين وان
كان كاذبا فلا يطلب الجاوه الي الكذب قوله وكالامنا في ذلك الحيض اي فيصدق
ولا تحلف نعم لو علق زوجها طلاقها بحيضها فادعته فلا بد لوقوعه من
تحليفها ان اتهمها قوله وصورة اقراره اي المكره الذي لا يعتد باقراره ان
يضرب ليقر اي ان يضرب ليصدق فان هذا يعتد باقراره وصورته ان
يسال فلا يجيب بشي نفيا ولا اثباتا فيضرب ليتكلم الصدق فاذا اجاب
بشي نفيا او اثباتا حرم التعرض له بعد ذلك والكلام في الاقرار اما الضرب
فحرام مطلقا قوله ان هذا اي اذا اريد باقراره بالحق اقراره بما ادعاه خصمه
لانه عام اريد به خاص فتصير نكرها عليه خلاف ما لو اريد بالحق
حقيقته وهو الاخبار بالواقع فاخبر بما ادعاه الخصم فيعمل به قوله
ويراد بذلك اي باقراره بالحق وبخط الميداني اي بضربه قوله وهذا
متعين اي فلا يصح اقراره مطلقا ولو تعارضا بينتا اكراه واختيار

قدمت

قدمت الاولى ولو ادعي بعد الاقرار انه كان مكرها وقته فان كان قرينة
علي تصديقه كترسيم او حبس صدق بيمينه قال قوله بمال او اختصاص
او نكاح اي انه تزوج بدين ايه ولا بعين واما المفلس فيصح بدين في
ذمته لا في اعيان ماله قوله نعم يصح اقراره في الباطن الخ هذا راي ضعيف
والمعتمد انه لا يصح اقراره مطلقا قاله م ر وتبعه سم في باب الحجر قوله
بموجب بكسر الجيم اي بشي يوجب عقوبة كالزنا والقتل وقوله كحد مثال
للعقوبة قوله لعدم تعلقه بالمال اي ابتدا فلا يتوقف علي الرشد وانما
قلنا ابتدا لئلا يرد وجوب المال عنه بالعفو عليه فتامل قوله واما شروط
المقر له ذكر الشيخ منها ثلاثة شروط تعيينه واهليته للمقر به وعدم
تكذيبه للمقر قوله فلو قال لانسان الي ايه قال هذه الالفاظ وهي لانسان
الخ قوله او من اهل البلد اي لو احد من اهل البلد اي الا ان كانوا محصورين
فيما يظهر م ر اي فيصح ويعين من اراده قوله لم يصح اي بخلاف ما لو قال علي
مال لاحد هولا الثلاثة فيصح لان المقر له فيه نوع تعيين اذ لا يشترط التعيين
من كل وجه فلو قال واحد منهم انا المراد صدق بيمينه كما في شرح الزبد للرملي
قوله وبهذا اي باحتمال صدق المذكور في قوله وصدقه محتمل خرج ما اذا
اقر به الخ اي لانه لا يحتمل انا قلنا حتي لو احتمل قبل قوله او الزوج اي او
اقرار الزوج وقوله لغيره متعلق باقرار المقدر ومثله قوله او المجني الخ
قوله لفلان اعم من ان يكون مالكها او غيره كما في شرح المنهج قوله وان اسنده
الخ هذه غاية وهي ضعيفة قوله ضعيف هو الضعيف فالمعتمد ما في
المنهاج انه لغو من اصله لا اقرار قوله حتي لو رجع اي المقر عن
الاقرار قبل لسقوطه بالمعارضة قوله واما شرط المقر به ولم يذكره
ايضا فشرطه الخ كان الاولي ان يقول بدل قوله فشرطه الخ فهو ان لا يكون
الخ لان المحدث عنه الشرط لا المشروط وقد ذكر شرطين ان لا يكون
ملكا للمقر حين يقر وان لا يكون ثابت الملك لغيره بان يكون في يده
اي يد المقر الا ان ينتقل اليه فيعمل ح باقراره ويسلم للمقر له قوله انه لا
يكون ملكا الخ اي انه لا يكون في صيغته ما يدل علي ملكه له قال قوله الا قوله
لفلان وكان ملكا الي ان اقررت به كذا في نسخ والصواب كما في بعض
النسخ هذا لفلان وكان الخ وفي بعض اخر لفلان كذا الخ قوله افتدا
له اي من جهته لا اعترافه بحريته لما نقدم من شرايه شرح المنهج قوله فلو اي

Copyright King Saud University